فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه
باي طريق كان بطلت الوصية ولو عادت الى ملكه لا تصح الوصية
ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه تحتمل الفسخ بالقول والفعل
وفي وجه يحتمل الفسخ بالقول وفي وجه لا يحتمل فيهما وفي وجه يحتمل
باحدهما دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل
فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن
تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل
الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع
بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او دين ما له ان رجع عنها
بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من
الثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون
القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر
المقيد صح الكل في الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه
او قطن فغزله او بغزل فنسجه او جديدا فصنعه او قطن ثم حشاه
او بسطا فقطنها او عباءة فدرعها او قميص فقصره وجعله قبا
بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع
ولو اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لاخر فهو بينهما نصفان ولو
قال العبد الذي اوصيت به لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او
قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون رجوعا ولو قال
وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بشيء لم يكن رجوعا ولو قال

كل

نوع

كل وصيت اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال الحرام اوردها
فليس برجوع والاعلم نوع في الوصية بالكفارة وفي التجريد اذا
اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدئ
بما بدئ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في الحج والزكاة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكاة والحج ف
والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذور والنذور والكفارات مقدمة
على الصحيحة والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به
الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات
وان كانت عن غير واجب فحكمها حكم النفل وان كان مع شيء من هذه الوصايا
الثلاثة حقوق الله تعالى ووصية لادمي صرف بما اوصى له وجعل كل
جهة من جهات القربة مفردة بالصرف بخلاف ما يقول ذلك مالي في الحج
والزكاة والكفارات ولو زيد قسم على اربعة سهام وفي النوازل ولو
اوصى بالاطعام عن فوائت صلاة انه يطعم لكل صلاة نصف صاع من
الحنطة هو الاصح جنس آخر وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله
للمساكين وهو في بلد وطنه في بلد اخر ان كان معه مال يصرف
ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في
الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء الحج فالافضل
ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز وكذا لو اوصى بان
يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان

Copyright © King Saud University